ينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه .

قوله فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه بلا نزاع .

وقال في الفروع : وهل كل منهما أجير مع صاحبه ؟ فيه خلاف .

فإن كان أجيرا مع صاحبه فما ادعى تلفه بسبب خفي : خرج على روايتين .

قاله في الترغيب وإن كان بسبب ظاهر : قبل قوله .

ويقبل قول رب اليد : أن ما بيده له .

ولو ادعى أحدهما القسمة : قبل قول منكرها .

قوله ولا تصح إلا بشرطين أحدهما : أن يكون رأس المال دراهم ودنانير .

هذا المذهب قاله المصنف والشارح و ابن رزين وصاحب الفروع وغيرهما هذا ظاهر المذهب .

قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في تذكرة ابن عقيل و خصال ابن البنا و الجامع و المبهج و الوجيز و المذهب الأحمد و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة و الهادي و المغني و الشرح و الفروع و شرح ابن رزين و شرح ابن منجا وغيره .

وعنه : تصح بالعروض .

قال ابن رزين في شرحه : وعنه : تصح بالعروض وهي أظهر واختاره أبو بكر و أبو الخطاب و ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق وجزم به في المنور قدمه في المحرر و النظم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي و التلخيص .

فعلى الرواية الثانية : يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد كما قال المصنف ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت مثلية أو غير مثلية .

[وقال في الفروع : عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها وسواء كانت مثلية أو غير مثلية] .

وقال في الفروع وقيل : في الأظهر تصح بمثلى .

وقال في الرعاية وعنه : تصح بكل عرض متقوم .

وقيل : مثلى ويكون رأس المال مثله وقيمة غيره انتهى